مكلفين بتحصيل العلم من هذا الوجه والا ارتفع التكليف غالبا فظهر عدم الانحصار فلا يتم
الدليل العقلي المذكور لكونه متفرعا على حصر سبب العلم به وليس كك الرابع ان الاشعري
يقول بان حصول العلم بالامرين اضطراري بناء على مذهبه فلا يتم الدليل هنا ولكن الحق
ان الدليل الثاني وكذا الجزء الثاني من الدليل الثالث مستحيل الى دليل رابع في الحقيقة
دليلان الزاميان على الاشعري اذ وجه فسادهما ليس الا قاعدة الجبر وهي باطلة لانه
مخالف للضرورة والحس والعيان ولان حقية شريعتنا قطعية يعترف به الخصم وكذا البطلان
التكليف بما لا يطاق كقوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها فينتج الامران اعني بقاء التكليف
وعدم التكليف بما لا يطاق انه لا جبر علينا ولان الجبر خلاف الاية الشريفة لان ظاهرها
ان للمكلف حالتين احديهما الوسع والاخرى عدم الوسع والقول بالجبر مستلزم لانحصار
الحالة في الواحدة ضابطة في انه بعد ما قلنا يدرك العقل الحسن والقبح فهل يدرك
والعقاب ايض بطريق الايجاب الجزئي كما عليه الامامية الا القاصرين منهم ام لا يدركهما اصلا كما عليه
الاشاعرة حتى الزركشي وتبعهم اكثر الاخباريين ظاهرا ام يدركهما في العقليات لا العمليات
كما عليه الفاضل التوني الاظهر الاول لوجوه الاول ان الضرورة قاضية بان العقل كما
يدرك حسن الاحسان ورد الوديعة وقبح الظلم كذا يدرك الاستحقاق والمجازات ان
خيرا فخيرا وان شرا فشرا فلو تعدى بعض من عبيد رئيس على بعض اخر بلا جهة داعية
وكان المظلوم منهما قد احسن الى الظالم تمام عمره فاطلع عليه المولى ولم يعاقب الظالم منهما
قد احسن الى الظالم تمام عمره فاطلع عليه المولى ولم يعاقب الظالم منهما ولم ينتقم للمظلوم
منه لذمه العقلاء ويقولون ان هذا المولى غير عادل لعدم المجازات وكذا لو احسن
احد الى اخر وانجاه من التهالك ثم وقع له حاجة يقدر على قضائها اب المحسن الله
ولم يقضها له فهلك ذلك الشخص لذمه العقلاء وبان جزاء الاحسان هو الاحسان
ولا ينبغي ترك المجازات لانه خلاف العقل والمروة لانه نجى ابنك عن المهلكة وكان يقولون
اللازم عليك نجاته عن هذه ايض واعجب من الاخباري والاشعري حيث انهم
يعدلون الله تع وينكرون هذا المقام مع كون انكاره مستلزما لاسناد المنافي للعدالة
الله تع فتم الثاني انه بعد ما اثبتنا المقام الاول فلا زمنا اثبات هذا المقام ايض للقطع

الضرورة

المقررة بان ترتب العقاب والثواب على الامر والنهي اللفظيين اعني الواجب الشرعي
ليس الا لاجل المحبوبية المامور به والمبغوضية المنهي عنه المعلوم صيتن لنا بسبب الامر اللفظي
الكاشف عنهما وفيما نحن فيه نحن قطعنا من العقل لوجود المحبوبية والمبغوضية
لزم القطع بترتب الثواب والعقاب لما عرفت من انهما المناط في ترتبهما فالمناط
في الامر والنهي اللفظيين والعقليين قطعي منقح لان الداعي على ترتب الثواب والعقاب
فيهما معا هو ما ذكرنا من المحبوبية والمبغوضية الموجودتين فيهما معا واحتمال
مدخلية خصوص الامر والنهي اللفظيين في ترتب الامرين مدفوع بما نشاهد في هذه
في المقام من بناء اهل العقول ههنا بل وفيما صرح المولى للعبد باني لا اعاقبك
على ما لم انهك عنه ثم قتل العبد المولى معتذرا بان المولى ما نهاني عن قتله فانهم
مذمون العبد مع ذلك وليس ذلك الا لما قلنا من عدم مدخلية اللفظ بعد حكم
العقل بالحرمة الثالث انه لو لم يدرك العقل الوجوب والتحريم المستلزمين للعقاب
والثواب لما كان تحصيل معرفة الله تع واجبا والتالي بط والمقدم مثله بيان الملازمة
ان الدال على الوجوب ان كان العقل فالمفروض انه معزول وان كان الشرع فنقول
الايجاب ان كان بعد حصول المعرفة فهو تحصيل الحاصل وان كان قبله فهو
فرع ثبوت لزوم اطاعته وهو ان ثبت بالعقل فهو معزول وان ثبت بالشرع
فالدال عليه اما العقل او الشرع وهكذا الى ان يدور او يتسلسل واما بطلان
بطلان التالي فللاتفاق من الخصم اقول ولانه لو لم يكن تحصيل المعرفة واجبا
لزم كون الخلق عبثا لانه لا يتقدم الى المعرفة احد ومنه يلزم العبثية وينافيه
قوله تع افحسبتم انما خلقناكم عبثا ولان عدم وجوب المعرفة ينافيه قوله تع
ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون بناء على ان المراد ليعرفون الرابع انه ان لم
يكن العقل مدركا للوجوب والتحريم الملازمين للامرين لزم عدم وجوب معرفة
النبي ص اما بيان الملازمة وبطلان التالي فما يظهر مما ذكر في سابقه الخامس
انه لو لم يكن الامر كما ذكر لما كان النظر الى المعجزة واجبا ويظهر الملازمة وبطلان
التالي مما مر ايض ثم ان الوجوه الخمسة واردة على الاشعري وعلى من لم يفصل بين

Copyright © King Saud University